رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_مسلم) مكتمل (

المجلس)441(| شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام مسلم الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا - 00:00:00

قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن - 00:00:22

اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله نعم قال حدثنا نصر بن علي الجهظمي قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ايوب عن ابي العلاء عن ابي العالية البراء انه سمع ابن عباس رضي الله عنه - 00:00:46

ثم يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضيل من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح ومن شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:16

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فان من الامور التي كان تدعى الجاهلية انهم يعملون النسيء الذي هو يعني يعني تأخير المحرم ويعني وجعل مكانه صفر وكان - 00:01:33

من جملة ذلك ايضا انهم كانوا يعتبرون العمرة في اشهر الحج من افجل الفجور يعتبرونها من افجر الفجور ان كونها تقع في اشهر الحج وانما يعني يريدونها ان تكون في غير اشهر الحج - 00:01:59

ولهذا جاءت الشريعة بمخالفتهم فان عمر الرسول عليه السلام الاربع كلها في ذي القعدة وهو يعني من الاشهر الحرم كلها في ذي القعدة وهو من الاشهر الحرم. فيعني ففيه مخالفة ما كان عليه اهل الجاهلية - 00:02:17

ثم ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدموا يعني من اه يعني في اه اه في صبيحة اليوم الرابع امرهم بان يجعلوها وان يعني يتحولوا من كونهم مفردين وقارنين اذا لم يكن معهم هدي ان يجعلوها يجعلوها عمرة وان يتحولوا الى عمرة - 00:02:37

فعظم ذلك على اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام انهم يعني يفعلون شيئا ما فعله الرسول فبين لهم يعني ان هذا هو السائغ وانه لم يمنعه من ذلك الا ما كان عمله من سوق الهدي وكون - 00:02:57

ساق الهدي ومن ساق الهدي لا يمكن ان يأتي بعمرة مستقلة بل يستمر على احرامه الى يوم النحر وكانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الاجور وهذا من اقبح ما احدثه اهل الجاهلية يعني في اه يعني في يعني في الحج - 00:03:17

وكانوا يقولون يجعلون محرم مكان الصفر ويقولون اذا برئ الدبر اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. حلت العمرة لمن اعتمر الدبر هو الذي يكون على ظهر الدابة - 00:03:36

عندما البعير عندما يوضع عليه الرحل ويطول يعني مكثه يعني عليه ويكون ايضا يعني يؤثر يؤثر الرحل في في في جسد او في جلد الناقة التي عليها الرحل فيحصل فيها جرح يعني بسبب ذلك وهذا يقال له الدمر - 00:04:02

يقال له الدبر الجرح الذي يكون بسبب الرحيل لكثرة الركوب عليه او ثقل ثقل الركوب عليه وطوله يعني يحصل به هذا الجرح ويسمونه الدبر قال اذا اذا الدبر يعني عفا الاثر يعني آآ يعني - 00:04:26

الذي هو الدبر الذي كان يفعلونه من اجل كونهم يذهبون للحج وكذلك ايضا عفى الاثر بمعنى انه امحى الاذار الذي اثار الابل وقيل معناه امحى اثر الدبر بان برئ تماما ذهب - 00:04:49

يعني وعاد كما كان فقيل معناه انه عفت اثار الابل في الارض وقيل حفت اه اه ادبر عفا بمعنى انه زال ورجع جلد الدابة على ما كان عليه ليس فيه اثر آآ الجرح - 00:05:09

وسلف السفر حلت العمرة لمن اعتمر احنا عايزين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج. فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل؟ قال الحل كله. تعاظم ذلك - 00:05:30

عندهم يعني كونهم يحلون والرسول صلى الله عليه وسلم باق على احرامه فقال يعني اي حل هذا؟ قال الحل كله. يعني معناها انهم يأتون بكل شيء يحصل للحلال. يعني كل شيء يحل - 00:05:50

هاكا يحلو لها فاحلوا لهم كل شيء حرم عليهم بالاحرام وصار حكم حكم اهل مكة. يعني بما في ذلك جماع النساء واتيان النساء آآ فيكون يعني معناها ان هذا التحلل الذي حصل والذي ارشدهم اليه الرسول بان يفسخوا احرامهم بالحج الى عمرة او بالحج بالقران الى - 00:06:05

عمرة وان يكونوا متمتعين يعني فيه ايقاع العمر ايقاع العمرة في شهر يعني في الاشهر الحرم وهذا فيه مخالفة لما كان عليه الجاهلية. وقيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما الزمهم يعني بهذا اللي هو الزم الصحابة بان يفسخوا من - 00:06:29

انهم يخالفون امر الجاهلية وان يظهر امر مخالفة امر الجاهلية لكن يعني ليس هذا خاص بالصحابة بمعنى انه لا احد يفسخ احرامه من الحج الى عمرة الا الصحابة وانما هم الزموا وغيرهم ليس بملزم - 00:06:48

يستمر على على احرامه ولهذا الخلفاء الراشدين الثلاثة كانوا يعني يفردون الحج ويرشدون الناس اليه ويقولون ان ان عن بيت لا ينبغي ان ان يهجر وان يعني يأتي الناس اليه مرة واحدة بنسكين بل يأتون لكل نسك بسفرة - 00:07:08

نعم قال فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة اه الرسول صلى الصبح في طوى وهو في اول مكة - 00:07:31

وقد وجاء بعد ذلك يعني في الضحى. ونزل في منزله في الابطح عليه الصلاة والسلام وقال عندما كان يعني في في طوى بعدما صلى الصبح من احب ان يجعل عمرة فليجعل عمرة ولكنه اكد ذلك عند - 00:07:50

مروة اكد ذلك عند المروة وغضب لما حصل التوقف منهم وسألوه هنا قالوا اي الحل؟ قال الحل كله بمعنى ان كل شيء يحل لاهل مكة يحل لهؤلاء الذين فسخوا عمرتهم - 00:08:09

فسخوا حجهم آآ قرانا او افرادا الى امرة قال حدثني محمد بن حاتم عن بهزه بن اسد العمي عن اهيب بن خالد. عن عبدالله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس - 00:08:29

نعم. قال حدثنا نصر علي الجهظمي عن ابيه ابوه نصر ابوه علي علي بالنصر. ويعني يعني وهذا الذي هو يعني نصر بن له ابن لي قال له ايضا علي ويعني هذا اكثر - 00:08:44

ما يعني يعني ما جاء فيه التناسل يعني خمسة يعني علي ابن نصر ابن علي ابن نصر ابن علي يعني هذا هو اكثر ما فيه من التنازل فيه الاربعة متعدد مثل الخليفة ابن خياط ابن خليفة ابن خياط - 00:09:05

لكن هذا يعني خمسة علي ابن نصر ابن علي ابن نصر ابن علي يبدأ بعلي ويقسم بعلي نعم عن شعبة عن ايوب. ايوب نبي تهمة سقطياني. من عالية البراء. وهو الرياحي - 00:09:22

بالبراء يعني كانوا يبني النبل. نعم. او يبني السهام. نعم ها هو ايش نقول نعم في اسمه ولكنه ابو العالية الرياحي البراء يقول الشيخ محمد علي ادم وهو غير ابي العالية الرياحي. غيره؟ ايه. هم. وقد اشترك في الرواية عن ابن عباس قاله في الفتح. ايش - 00:09:41

نعم. هذا ابو العلي البراء البصري اسمه زياد وقيل كلثوم. وقيل اذينة امير عالي الرياحي رفيع بن مهران جسمه؟ ابو العالي الرياحي اسمه رفيع نعم ابن مهران اما هذا قيل انه زياد وقيل كلثوم - 00:10:14

يعني في التقريب يعني اه يعني هذا يعني هذا شخص وهذا شخص ابو العارية قاله ابن بدر اي نعم. نعم ابو العالية البراء الذي هو ايش؟ ايش هو؟ من فين يصير؟ هذا الذي غير الرياحي قبل - 00:10:37

قيل اسمه زياد اسمه زياد؟ ايه البصري. ها طيب التقرير موجود؟ نعم. شوف تقرير عالية اولا قال ابو العالية الرياحي التحتانية هو رفيع تقدم. ايش؟ ايش؟ اول شيء بدأ بابي العالي الرياحي. اي نعم. التحتانية. ايه - 00:11:02

فقد رفيع ايش؟ رفيع. رفيع ايوه. تقدم. نعم. ثم قال ابو العالية البراء. هم. بالتشديد. هم. البصري اسمه زياد ايه وقيل كلثوم. ايه. وقيل اذينة. اذا صار هذا غير هذا - 00:11:28

يعني هذا الذي معنا ليس الرياء قال وحدثناه ابراهيم ابن دينار قال احدثنا روح قال حدثنا ابو داوود المباركي. قال حدثنا ابو شهاب ها؟ قال حدثنا محمد بن ظن قال حدثنا يحيى ابن كثير - 00:11:47

كلهم عن شعبة في هذا الاسناد اما روح ويحيى ابن كثير فقالا كما قال نصر اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حج واما ابو شهاب ففي روايته خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج. وفي حديثهم جميعا - 00:12:10

فصلى الصبح بالبطحاء خلا الجهظومي فانه لم يقل يعني هنا ذكر اثارة الصبح يعني في رواية انه ذي طوى والثانية في ان اهل البطحاء والثالث باطلاق لم يذكر لابيد طوى ولا البطحاء - 00:12:30

لكن بعض الرواة الذين رووا البطحاء الذي هو نصر بن علي ما ذكروا بطحاء ويعني وانما يبدو والله اعلم ان انها كلها صلاة الفجر وانها بالطوى وانه وصل بعد ذلك دخلها ضحى - 00:12:53

دخل مكة ضحى ونزل بالابطع نزل ببقرة عليه الصلاة والسلام ليكون لان صلاة الفجر والذي قال لهم فيه ما قال يعني وانه ما يعني انهم يحولون او ارشدهم الى التحويل الى عمرة كان - 00:13:10

بذي قوة ولكنه اكد ذلك عند عند المروة نعم وش لون مشان الا الا نصر بن علي قال وفي حديثهم جميعا فصلى الصبح بالبطحاء. نعم. خلا الجهظمي فانه لم يقل. اذا لم يقل بطحا - 00:13:27

يعني مثل مثل الرواية الاولى مثل ولا فيها ذي قوة ومعلوم ان الرسول دخلها ضحى يعني صلى الفجر بذي طوى واغتسل يعني دخل مكة ضحى. نعم ونزل بالابطح اللي هي البطحة. نعم - 00:13:52

ومن حيث الايام هي بالرابع الرابع من حيث ايام الاسبوع ايش؟ من حيث ايام الاسبوع تعيينه من ايام الاسبوع. اللي هو؟ اليوم الرابع. اليوم الرابع اللي هو يوم الاحد. الرابع من ذي الحجة؟ نعم. يوم الاحد يصير. نعم يصير - 00:14:17

ما ادري وش يصير يوم الحين؟ التاسع يكون الجمعة. نعم صح. نعم انا اقول انه يوم هو هو صلى الفجر في طوى يوم يوم الرابع و دخل مكة ضحى ونزل بالابطح - 00:14:38

نعم قال حدثناه ابراهيم ابن دينار عن روح اوحى بن عبادة. قال حدثنا ابو داوود المباركي وهو سليمان ابن داوود. نعم قال عن ابي شهاب وهو عبد ربه ابن نافع - 00:14:54

قال احدثنا محمد المثنى عن يحيى ابن كثير هاه كلهم عن شعبة. نعم قال وحدثنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ووهيب قال اخبرنا ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس رضي - 00:15:18

الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلونا من العشر وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة وهم يلبون بالحج يعني الذين لم يسوقوا هديا - 00:15:37

وكذلك الذين يلبون بالحج مع العمرة يفسخوه احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين. نعم قال حدثنا هارون ابن عبد الله عن محمد ابن الفضل السدوسي. مم الملقب محارم عارف؟ لقبه - 00:15:53

قال حدثنا هارون ابن عبد الله الحمال ايه عن محمد ابن الفضل السدوسي نعم. هم نعم عن اهيب عن ايوب عن ابي العالية البراء عن

ابن عباس. نعم قال وحدثنا عبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه - 00:16:18

وسلم الصبح بذي طوى وقدم لاربع مضين من ذي الحجة. وامر اصحابه ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي نعم وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا عبد ابن حميد عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني - 00:16:46

عن معمر ابن راشد الازدي البصري والايماني. عن ايوب عن ابي العالي عن ابن عباس. نعم يقول ثلاث لغات مثلثة والاصح الاشهر الفتح الفتح هكذا يقول النووي. مم ولم ينكر الاصمعي غيره واخرون غيره مقصور - 00:17:07

يقول وهو غير الوادي المقدس وايش؟ غير الوادي المقدس الذي كلم الله فيه بذي طوى. نعم موضع بالشام عند الطور لكن الان الجمع بينهم يعني بالترجيح ولا في جمع يعني نصلي الفجر بذي قوة وصار في الابطح في الضحى - 00:17:35

يعني كأن الابطح يعني رواية الجهرمي هي التي هي سالمة من ذكر الابطال يقول الاخ هنا قال فامرهم وامر اصحابه وهناك قال فمن شاء اي نعم لان هو مخير وبعد ذلك امر - 00:18:09

قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال احدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ها قال احدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة - 00:18:36

عنى بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وذكر يعني هذا الحديث وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يسبق الهدي - 00:18:56

فليجعلها عمرة فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة قوله يعني ان عمره استمتعنا بها الرسول عليه السلام معلوم انه حج قارنا وان هذه وان العمرة عمرة دخلت مع حجته - 00:19:14

ومعلوم ان القرانة هو تمتع لان فيه اداء نسكين بسفر واحد ولهذا وجب فيه الهدي وهو شكر لله عز وجل وليس جبرا للنقص كما يقوله بعض اهل العلم ويفضل بفضل الافراد على القران والتمتع ويقول ان ان هو - 00:19:34

والرسول عليه الصلاة والسلام يعني حج قارنا ولم يكن حج لانه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم الذي ثبت عنه انه كان قارنا ولم يكن مفردا ولكن عورته داخلة مع حجته - 00:20:01

واعمال الحج والعمرة مقترنان الطواف وهو في رفاظ اهل الحج والعمرة والسعي بين الصفحة والمروة. سواء اوتي به بعد القدوم او بعد طواف الافاضة اول الحج والعمرة. اذا قوله استمتعنا بها يعني هذا بالنسبة للعمرة التي ما حج فيه - 00:20:18

وهو القران ويعني واتى بالنسكين في سفر واحد وكل منهما يقال لتمتع كل من القران والتمتع المشهور يقال له تمتع العمرة للمفردة قبل الحج والعمرة المقرونة بالحج كل منهما كله تمتع - 00:20:41

نعم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله من لم يكن معه هدي فليحل الحل الا كده يعني حلو كل شيء نعم فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة. دخلت في الحج الى يوم القيامة - 00:21:02

يعني معنى ذلك ان ان يؤتى بالعمرة ويؤتى بالحج ويكون يعني سفر يعني يجمع فيه بين هذا وهذا وهذا حكم مستمر الى يوم القيامة الذي هو التمتع وكذلك ايضا بالنسبة للقران وبالنسبة للافراد كل منهم كل منهما مستمران - 00:21:25

فالعمرة تدخل في الحج في القرآن وفي التمتع المشهور وكل من هو يقال له تمتع نعم قال احدثنا محمد المثنى ابو البشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة قال حدثنا عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن الحكم - 00:21:46

ابوه معاذ بن معاذ العنبري والحكم بن عتيبة عن مجاهد ابن جبر قال حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر عن قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا جمرة الضبعي قال - 00:22:08

فنهاني ناس عن ذلك. فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك. فامرني بها. قال ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني ات في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبرور قال فأتيت عباس فاخبرته بالذي رأيت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:22:24

ثم هذا ايضا فيه يعني بيان ثبوت المتعة وانها مستمرة وباقية وانها ليست للصحابة خاصة وانما الذين صحابة خاصة يعني الزامهم بالتحول من القران والافراد حيث لا يسوق هدي الى الى العمرة وان يكونوا - 00:22:54

واما بالنسبة للحكم فانه مستمر فانه مستمر وباقي الى يوم القيامة. ولكن التمتع افضل من القران والافراد لانه هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وتمناه بقوله لو استقبلت من امره صدقت لما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت ولجعلتها ولجعلتها امرا - 00:23:14

يقول ابو جمرة الضبعي هذا قال انه جاء وانه تمتع فانكر عليهم بعض الناس فجاء الى ابن عباس واخبره فامره بها. ثم انه ذهب ونام واتاه اتا في منامه وقال عمرة - 00:23:37

وحج مبرور. فجاء الى ابن عباس واخبره ففرح وقال الله اكبر الله اكبر سنتي وابو القاسم. يعني انك وافقت ابي القاسم يعني ان هذا الذي جاء في المنام يعني مطابق لما جاءت به سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الاتيان بالعمرة - 00:23:55

يعني متمتعا بها الى الحج وفي هذا دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم اذا سمعوا ما يسرهم يكبرون. وليس مثل ما هو موجود في هذا الزمان عندما يأتي شيئا يسر - 00:24:17

تصديق وانما السنة هي التكبير يعني في الشيء في الامور السارة الطيبة الموافقة للشرع نعم وليس كل ما يصفق له ايضا موافق للشرع محمد المثنى وابن البشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي جمرة الضبعي - 00:24:31

وهو نصر ابن عمران الضبعي وابو جمرة يعني هذا يعني بنيته هو مشهور بهذه الكلية نعم وفي آآ تلاميذ ابن عباس يعني من يقال له ابو حمزة ابو حمزة القصاب - 00:24:53

وهو الذي جاء في حديث معاوية الذي قال لا اشبع الله بطنه فانه من رواية ابي حمزة القصاب عن عن ابن رضي الله تعالى عنهما وابو حمزة وابو جمرة هذا من قبيل المؤتلف والمختلف - 00:25:17

يعني ان تتفق الاسماء او يعني بالرسم وتختلف مثل هنا جمرة وحمزة يعني النقد واحد والرسم واحد الا ان فيه هذا جيم وهذا فيه زاي جمرة وحمزة نعم وفي النفق وفي شكل مثل عقيل وعقيل - 00:25:36

عقيل وعقيل رسم واحد والفرق بالشكل. نعم زاد البخاري في رواية في اخر هذا الحديث قال ابو جمرة فقال لي اقم عندي فاجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم؟ فقال للرؤيا التي رأيت - 00:26:02

بالرؤيا التي رأيتها لانه جاء في حديث حديث عبد القيس انه قال يعني من مالي وكان يجلس معه على السرير ويبلغ عنه الناس يعني ابن عباس يتكلم وهذا يبلغ عنه الناس - 00:26:26

يعني كأن هذه الرؤية التي رأى يعني رآها واعجبت ابن عباس لانها مطابقة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اراد ان كون ذلك سببا يعني في بقائه عنده واتصاله به - 00:26:50

هاه قال في لحظ البخاري قال للرؤيا الذي رأيت؟ نعم نعم قال الحافظ ابن حجر وفيه ويؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره. نعم وفرح العالم بموافقته الحق نعم. والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي - 00:27:07

وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة نعم. والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد المثنى وابن بشار جميعا عن ابن ابي عدي. قال ابن مثنى حدثنا ابن ابي علي عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان - 00:27:30

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر للذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سلامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلة - 00:28:04

فلما استوت به على البيداء اهل بالحج ثم ذكر التقليد للهدي والتقليد هو يعني ما يوضع على رقبته يعني من من قلادة يعني ويكون فيها شيء يعني مثل النعلين كما جاء في في هذا الحديث يعني في القلادة يكون فيها نعلين وهذه علامة على انها هدي وكذلك الاشعار - 00:28:24

الذي يكون في صحبة سنامها ويعني سيكون علامة على انها هذه بحيث لو اختلطت مع غيرها يعني تعرف بهذه العلامة وكذلك لو ظلت وضاعت من وجده يعرف انها هدي فيذهب بها الى مكة او يعني يسوقها الى مكة او يجعلها ان كان ذاهبا الى مكة ذاهب بها والا ارسلها معه - 00:28:52

يذهب يذهب بها الى مكة لانها علامة على انها هدي والهدي يذهب به الى الحرم ومن حيث وجدت يعرف انها ظالة وانها وانها هذه فيعملون على ايصالها الى الحرم وقال هنا انه قل ان - 00:29:19

هذا ايش؟ قال قال صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن. اشعرها يعني يعني شق صفح سنامها حتى ظهر الدم وصار جرح يعني بين يعني في صحبة سنامه هذا علامة على انها هدي - 00:29:42

غير التقليد بالاضافة الى التقليد يعني في تقليد وفيه اشعار والاشعار جاء في في الابل واما بالنسبة للغنم فلا تشعر وانما تقلد يعني تقلد ولا تشعر لان الغنم صوفها طويل لو جرح يقتدي الجرح بخلاف الابل فان الوبر يذهب - 00:30:06

ويبقى الجلد وعليه قليل من الشعر فيكون العلامة يعني بينة. وقيل عند البقر مثلها ايضا يعني انها جتك الغنم وانها ضعيفة وانها لها شعر يغطيه فهي مثل الابل يعني آآ - 00:30:29

الشعر يكون بارزا ويكون بينا فكل من فالتقليد يكون للجميع الغنم يكون لها تقليد فقط وقلدها نعلين. يعني قيل ان المقصود بالنعلين حتى يعتدل على السفر. وانه يعني آآ يعني يذهب - 00:30:49

بها او يسافر بها يعني فتكون علامة يعني على اعتبار انها هدي فلم فلم ثم ركب راحلته فلما استوت بهذه هي غير آآ غير الذي اشعرها لان دابة اللي يركب عليها ليست هي المشعرة لان هذه لن ليست هدية وانما الهدي الذي يساق - 00:31:15

والرسول ساق يعني اه يعني تلاتة وستين ولا ادري يعني هل هل كلها حصل لها الاشعار او حصل لبعضها نعم لا ندري نعم ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج. يعني تقدم انه اهل عندما انطلقت به راحلته من عند - 00:31:40

انا عندي مسجد يعني عندما تحركت وازدوت يعني حصل منه التلبية. فهذا الذي في البيداء لعله يعني التلبية العامة التي يعني سبق ان مر انه لما استوت بليدة صار يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا - 00:32:04

كان هذا سبق المرة ان هذا بالبيداء. والبيدة هي المكان الذي بعد الوادي يعني من جهة مكة يعني مكان بصوت واسع هذا يقال له البيداء نعم قال حدثنا محمد المثنى ابو البشار عن ابن عن ابن ابي عدي وهو محمد - 00:32:26

ابن ابراهيم ابن ابراهيم عن شعبة عن قتادة عن ابي حسان هو الاعرج الاجرد البصري مسلم بن عبيد بن عبدالله. نعم. عن ابن عباس نعم يعني سيأتي سيأتي ذكر الهرج هذا. الاعرج. ها؟ سيأتي بالاسناد الذي نعم - 00:32:52

قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة في هذا الكتاب بمعنى حديث شعبة غير انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لما اتى هذا الحليفة ولم يقل صلى بها الظهر. نعم - 00:33:14

الظهر الواقع انه صلى بها الظهر يعني الرسول صلى الله عليه وسلم انما احرم يعني بعد بعد الظهر لانه صلى فيها خمسة فروض يعني صلى في اليوم الذي قبل يوم سفره من صلى الظهر يعني بالمدينة اربع ركعات - 00:33:31

وصلى العصر بذو الحليفة ركعتين وصلى الماء المغرب والعشاء والفجر والظهر واحرم بعد من بعد الظهر. نعم قال عن سيدنا محمد ابن محمد المثنى عن معاذ ابن هشام عن ابيه. هشام - 00:33:51

قال حدثنا محمد المثنى ابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل من بني الهجين لابن عباس ما هذه الفتية التي قد تشرفت او تشغبت؟ ما هذه الفتية التي قد تشرفت - 00:34:10

او تشغبت بالناس ان من ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغمتم يعني هذا فيه ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:34:30

يرى ان من لم يسكن ساق هديا ولم يعني يعني من القارنين والمفردين فانه يمسح احرامه الى عمرة وان هذا لازم وان الاحرام انما يكون بعمرة لا يكون بالقران ولا يكون بالافراد - 00:34:47

الا ما ساق الحديث فانه يعني يكون على احرامه لكن كما هو علوم لزوم الفسق وان الانسان لا يحرم الا بعمرة وان القران والافراد يعني لا يفعلان مع سوق الهدي - 00:35:05

يعني هذا يعني ليس بلازم لان الرسول عليه السلام اخبر بان هذه الاشياء الثلاثة باقية وذلك في الحديث الذي عند المصنف ان عيسى ابن مريم ليفلن بحج او عمرة او ليتنيهما - 00:35:19

يقرن بينهما ابن عباس رضي الله عنه يرى وجوب يعني وجوب العمرة وان الانسان لا يحرم الا بعمرة. واذا كان ساق هديا ويعني يكون قارئ ويكون يكون خالدا يكون مفردا. واما من لم يكن معه هدي - 00:35:40

فانه يلزمه ان يحرم بعمرة. وان احرم وليس معه هدي يلزمه ان يفسح. ويكون يعني فعله يعني عمرة. ولهذا لما سئل يعني هذي فتوى التي يعني شغلت الناس وشوشت على بعض الناس - 00:36:01

قال انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فهم من هذا ان ذلك ان هذا امر لازم وان التمتع لازم وانه ليس لاحد ان يحرم بغيره وقوله طاف بالبيت يعني وبالصفا والمروة لان مجرد الطواف بالبيت - 00:36:18

اية فين في حق المعتمر بل لابد من الطواف والسعي قال وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا احمد بن اسحاق قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال قيل لابن عباس ان هذا الامر - 00:36:41

قد تفشغ بالناس. من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة. فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان رغم نعم هذا مثل الذي قبله قال هذا طواف عمرة. نعم قال احدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن بكر قال اخبرنا بجريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف للبيت حاج - 00:36:57

ولا غير حاج الا حل. قلت لعطاء من اين يقول ذلك؟ قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قال قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد هو بعد المعرف وقبله. اعيدني - 00:37:24

كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل. يعني حاج ولا غير حاج يعني معتمر يعني ما يطوف يعني لان يطول بيت يعني من الذين يأتون باحرام يعني اما حاج قرانا او افرادا - 00:37:44

او معتمر فلا يعطوه في بيته احد الا حل حتى الذي كان قرن او افرد يعني فانه عليه ان يتحلل لكن فيما يتعلق بالنسبة للهدي وكونه يعني قول محلها الى البيت العتيق يعني كما هو معلوم ان الانسان لو احرم بعمرة فانه - 00:38:05

لازم ندخل الحج عليها يعني حتى يكون الذبح يعني يوم العيد. اما من احرم في غير الحج وجاء في يعني في في عمرة في الاشهر الحج ومعه هدي اذا اذا انتهى من من المروة يعني ينحر ينحر ينحر هديه - 00:38:25

واما بالنسبة للعمرة التي مع الحج او الحج القران او الافراد الذي معه هدي فان ذلك يعني ما كان قرنا يستمر الى يوم العيد ومن ساق الهدي وهو محرم بعمرة فان عليه ان يدخل الحج والعمرة. وقد سبق ان مر الحديث بهذا - 00:38:45

بان سوق الهدي يعني يكون معه احرام بالحج مع العمرة. ويبقى في احرامه الا يوم العيد وقوله هنا يقول لا يطوف بالبيت حاج وغير حاج الا حل. قال قلت لعطاء من اين يقول ذلك؟ قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق - 00:39:05

قال قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - 00:39:31

يعني فيما يتعلق بالعمرة في غير اشهر الحج اذا كان في هدي يذبح واما العمرة التي هي مع الحج فان فيها هدي والهدي ان كان ساقه فانه يدخل حج العمرة - 00:39:45

في القارئ وان كان لم يسوقه فانه يشتري هديا من مكة ويذبحه. وكذلك القارن الذي لم يسك هديا يشتري هديا من مكة ويذبحه فاذا يعني قوله يعني قبل الحج وبعده او قبل المعرف وبعده آآ معلوم ان العمرة - 00:39:58

يعني يكون التحلل منها عند دخول مكة وحصول الطواف والسعي والتحلل وهذا اما يكون في من لم يسوق هديا لان الذي سقى هديا كما عرفنا يدخل الحج مع العمرة ويبقى الى يوم العيد - 00:40:19

واما الذي يكون يوم العيد فهو الذي يعني الذي ينحر يوم يوم العيد في حق ما كان قارنا او قارنا او مفردا وكذلك ايضا الذين يذبحون ولم يسوقوا انما يذبحون يوم العيد. لا يذبحونه قبل يوم العيد - 00:40:36

يعني هدي التمتع يعني لا يذبح قبل يوم العيد وانما يذبح يوم العيد كل الهدي لا يذبح ليوم العيد الا ان في سوق وعجم سوق فالذي وكلها لا تذبح الا يوم العيد - 00:40:58

الذي سيق هو الذي اشتري بدون سوق نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا عمرو الناقض قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام حجير عن طاووس قال قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت - 00:41:13

اني قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشخص فقلت له لا اعلم هذا الا حجة عليك نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثني ابن سعيد عن ابن جرير قال حدثني الحسن ابن مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما اخبار - 00:41:35

قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشخص وهو على المروة او رأيته يقصر عنه بمشخص وهو على المروة وهذا في ان معاوية رضي الله عنه قال اعرضت اني قصرت للرسول صلى الله عليه وسلم وهو على المروة بمشخص قال ما وراء ذلك - 00:41:59

الا حجة عليك معلوم ان يعني تقصير تقصير الذي يعني ذكره معاوية لا يمكن ان يكون في حجته ولا يمكن ان يكون في عمرة في في عمرة القضاء يعني التي يعني اه التي جاء فيها في السنة السابعة - 00:42:19

لان معاوية اسلم في السنة الثامنة يعني عام الفتح وانما هذه العمرة التي من الجعرانة هي التي الذي حصلت في السنة الثامنة في ذي القعدة فهذه يعقل او يتصور ان معاوية يفعلها - 00:42:39

ثم ايضا هذه لا علاقة لها بالحج يعني حتى يكون يعني حجة عليه لان اولا يعني العمرة هذه التي يعني يلزم او لازمة يعني اه تحلل الى الى عمرة هذا ما يكون الا في في الحج - 00:42:56

واما عمرة الجعرانة هذي ما لها علاقة بالحج لانها بذو القعدة آآ اذا يعني ليس فيها شيء يتعلق بالحج وانما هي امرة مستقلة لا علاقة لها بالحج وكانت من الجعرانة ولا يمكن ان تكون مع حجة مع حجته لان معاوية يعني الرسول ما ما قصر الا - 00:43:16

او ما حلق الا بعد الحج حيث واما بالنسبة اه عمرة اه القضاء فان معاوية لم يكن اسلم لم يبقى الا التي في السنة الثامنة من ذي القعدة وهذه لا علاقة لها بالحج. نعم - 00:43:38

بمشخص بنشخص فيه لانها يعني حديدة. يعني اه اه قيل انها انها حدثت سهام وكذا كبيرة سهم فيه نصل عريض نعم وقيل المراد به المقص وهو الاشبه في هذا المحل - 00:43:57

قال حدثني محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد مقطعا عن ابن جبيج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن الحسن ابن مسلم ابن يناق عن طاووس عن ابن عباس. نعم - 00:44:25

عن معاوية قال حدثني عبيد الله ابن عمر القواريري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبدالاعلى قال حدثنا داوود عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا. فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي. فلما - 00:44:41

كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج وهذا يعني فيه انهم كانوا يعني يرفعون اصواتهم بالتلبية وهذا من حق الرجال وانهم لما جاءوا الى مكة يعني اتوا يعني لما قدم مكة ايش؟ قال فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي. امر امر الذين معه - 00:45:05

ممن احرم بحج قارنا بحج مفرد او حج مع عمرة قران انهم يفسخون ولم يكونوا ساق العدي ان يفسخوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين وفعلوا وفي اليوم الثامن آآ اثنين من شهر ذي الحجة ويوم التروية التروية احرموا بالحج وذهبوا الى منى - 00:45:30

قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الاعلى بن عبدالاعلى عن داود. ابن ابي هند. عن ابي نظرة. المنذر ابن ما لك ابن قطعة. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:45:55

قال وحدثنا حجاج بن الشاعر قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن داوود عن ابي نظرة عن جابر وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا. يعني معناها انهم يرفعون اصواتهم - 00:46:08

لكن الرفع الذي لا يؤثر يعني على حلوقهم وانما يعني حتى يحصل منهم الاستمرار لانهم اذا يعني فعلوا ذلك بشدة قوية يعني لا يتمكنون من الاستمرار على هذه الحال ولانما وانما انهم يرفعون اصواتهم - 00:46:29

دون ان يلحقهم ضرر يعني يمنعهم من روح الصوت قال حدثني حامد بن عمر البكراوي قال حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن ابي نظرة قال كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه ات فقال ان ابن - 00:46:48

ومن الزبير اختلفا في في للمتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ثم ذكر يعني هذا الحديث عن جابر - 00:47:07

نعم. عن جابر يقول ان ان المتعتين يعني متعة الحج متعة النساء دعناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني معناها انه حصل منهم التمتع يعني مع الرسول متعة الحج وحصل لهم ان تمتعوا بالنساء يعني في خيبر ثم بعد ذلك - 00:47:26

ثم عام الفتح وبعد ذلك نهي عنه الى يوم القيامة ثم قال ثم نهانا عنها عمر. نعم. فلم نعد لهما لم نعد لهما وعمر رضي الله عنه فيما يتعلق بمتعة النساء يعني اخبر بان هذا يعني من فعل ذلك فانه يرجم. يعني وان هذا حرام - 00:47:44

وبقي الحكم حراما واما متعة الحج فانها لم يحرمها عمر رضي الله عنه وانما رأى الاولى ان الناس لا يأتون بالعمرة يعني مع الحج لا قرانا ولا افرادا ولا ولا افرادا للعمرة وانما يحب ان يترددوا الى البيت وان يكثر - 00:48:06

الى البيت فاذا يعني كون يعني عمر رضي الله عنه جاء عنه النهي عن الاثنتين يعني الاولى نهي تنزيه نهي نهي التحريم الذي اخبر بانه كما سبق ان مر بنا قال يعني قال آآ - 00:48:25

يعني نكاح النساء فلاوتين احد يعني اه تمتع الا رجمته نعم قال حدثني حامد بن عمر البكراوي عن عبد الواحد ابن زياد عن عاصم بن سليمان الاحول قال رحمه الله تعالى حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا ابن مهدي قال حدثني سليم بن حيان عن مروان الاصفر عن انس - 00:48:45

الله عنه ان عليا قدم من اليمن فقاله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت؟ فقال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت ثم ذكر يعني هذا الحديث المتعلق - 00:49:15

باهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة وانه ساق الهدي وان علي رضي الله عنه لما قدم قال له باين قال باهلال الرسول عليه الصلاة والسلام فامره بان يبقى على ما هو عليه واشرك بهديه واخبره بان - 00:49:34

لان لانه آآ اخبر اصحابه بان الذي منعه من ان يتحول الى عمرة كما ارشدهم الى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام هو سوق الهدي وانه لولا سوق الهدي فسخ احرامه الى عمرة وصار مثلهم وانما المانع له هو سوق الهدي. وعلي رضي الله عنه والحديث سبق ان مر والحديث سبق - 00:49:49

ان مر وفيه ذكر ان ان عليا كان يعني اشركه بيده وبقي على احرامه. وان ابا موسى الاشعري الذي احرمك احرام الرسول عليه الصلاة سلام ولم يسق هديا امره بان يطوف ويسعى ويقصر - 00:50:15

نعم قال حنثني محمد بن حاتم عن ابن مهدي عن سليم بن حيان سليم بن حيان هذا فتح الشين وغيره يعني بفتح بضمها سليم يعني سليم كثير وسليم هو سليم بن حيان هذا - 00:50:32

عن مروان الاصفر نعم عن انس نعم قال وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد حاء قال حدثني عبد الله بن هاشم قال حدثنا بهز قال احدثنا سليم نحييه - 00:50:51

بهذا الاسناد مثله غير ان في رواية بهج لحللت نعم قال وحدثني حجاج للشاعر عن عبد الصمد ابن عبد الوائل عبد الله ابن هاشم عن بهزة ابن اسد قال حدثنا يحيى ابن - 00:51:04

قال اخونا هشيم عن يحيى ابن ابي اسحاق وعبدالعزيز ابن صهيب وحميد انهم سمعوا انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا. لبيك عمرة وحجا. لبيك عمرة وحجا - 00:51:20

وذكر هذا الحديث عن ايش وان احرام الرسول صلى الله عليه وسلم كان بالقران وانه لبى بهما جميعا وقال لبيك عمرة وحجا يعني فجمع بينهما في احرامه وعند تلبيته عندما يعني آآ اهل يعني عنده - 00:51:40

اه عند الميقات عندما بعث به دابته يعني فانه اه لبى بالحج والعمرة معا ومعنى هذا ان ما جاء في بعض الروايات انه اهل بالحج فقط انه يعني لم يسمع منه العمرة - 00:52:00

او انه او بالعمرة لم يسمع منه الحج وانما اهل بهما جميعا فمن الناس من سمعهما جميعا ومنهم من يسمع من سمع واحدا دون دون الاخر ولكن الذي آآ ثبتت به السنة - 00:52:16

يعني هي ان الرسول عليه السلام كان قارنا فلم يكن مفردا نعم وسبق ذكرت للحديث الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اتاني ات وقال صلي في الوادي المبارك وقول عمرة في الحجة - 00:52:32

فهذا تصريح من انس بان الرسول احل بهما جميعا طبعا حدثنا يحيى بن يحيى عن هشيم النفير الوافدي. عن يحيى ابن ابي اسحاق. نعم. وعبدالعزيز بن صهيب. نعم. وحميد. ابن - 00:52:51

ابي حميد الطويل. عن انس نعم. قال وحدثنيه علي ابن حجر. قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن ابي اسحاق وحميد الطويل. قال يحيى سمعت تعانسا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا. وقال حميد قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:53:08

وسلم يقول لبيك بعمرة وحج. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا سعيد ابن منصور وعمرو الناقد وزهير ابن حرب جميعا ابن عيينة قال سعيد حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني الزهري عن حنظلة الاسلمي - 00:53:28

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج اوحى حاجا او معتمرا او ليثنيينهما قال وحدثناه كتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله قال والذي نفس محمد بيده - 00:53:44

قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حظرة ابن علي الاسلمي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده بمثل حديثهما - 00:54:10

وذكر هذا الحديث الذي فيه اخوان الرسول عليه الصلاة والسلام عن امر في المستقبل وهو انه عندما ينزل عيسى ابن مريم من السماء في اخر الزمان انه يهل يفجي روحاء وانه يعني يحل يعني بعمرة او بحج او ليقين انهما اي ليقرن بينهما - 00:54:28

وهذا فيه دليل على بقاء هذه الاحكام الثلاثة يا ساكت وانها مستمرة وليست منسوخة وان كما جاء عن ابن عباس يعني هذا الحديث يعني فيما يتعلق بحج عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في اخر الزمان اخبر عليه الصلاة والسلام بانه سيظل باحد - 00:54:49

مشاكل ثلاثة يعني القرآن او التمتع او الافراد. وهذا دليل على بقاء القرآن وبقاء الافراد. وانه ليس الامر يعني كما ما جاء عن ابن عباس ان ما في الا تمتع وان ما وانه يجب على كل من احرم بقران او لم يكن ساق هديا ان يفسخ - 00:55:14

الى عمرة وان يكون متمتعا يعني هذا يعني يدل على بقاء القران وبقاء الافراج وبقاء التمتع وان كل وان كل من هذه الثلاثة حكم باقي فلا يقال ان انه ليس هناك الا تمتع وانه لا - 00:55:35

والافراد الا مع سوق الهدي بل يمكن بدون سوق الهدي ولكنه خلاف الاولى. الاولى ان يكون تمتعا. نعم وما حدثنا سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن - 00:55:55

الزهري عن حنظلة الاسلمي عن ابي هريرة. نعم نعم ثم قال رحمه الله تعالى حدثنا هداف بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان

انس رضي الله عنه اخبره - 00:56:14
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين - 00:56:32
في ذي القعدة وعمرة ما حجته. يعني انا انس رضي الله عنه يخبر ان عمر الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان اثم رسول اربع عمر كلها ذي القعدة الا العمرة التي ما حجته - 00:56:52
اربعة عمر كلهن في ذي القعدة الا التي ما حجت نعم التي ما حجت هي مقصودة بذلك انها يعني آآ بعضها في ذي القعدة وبعضها في ذي الحجة بخلاف الثلاث الباقيات فانها في ذي القعدة لانه ما له علاقة بالحج. واما الثالثة فلها علاقة بالحج فصار الاحرام في ذي القعدة - 00:57:09
في ذي الحجة فيعني فانه ذكر اولا قائل للعمرة في حجته ثم لما عدها جعل معها العمرة لي مع حجته. ومعنى ذلك ان انه يقصد كل هذه القاعدة الا هذه يعني كلها تمت بداية ونهاية - 00:57:29
في ذي القعدة اما هذه فانها يعني احرام بها في ذي القعدة وتنفيذها في في ذي الحجة. اذا يعني الفرق يعني بين هذه العمرة وغيرها ان تلك الاحرام والتنفيذ في ذي القعدة واما هذي - 00:57:46
في الاحرام في ذي القعدة وتنفيذ في ذي الحجة. نعم ومحدثنا هداف خالد عن همام همام بن يحيى العودي عن قتادة عن انس. نعم قال حدثنا محمد المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال - 00:58:06
حجة واحدة واعتمر اربع عمر ثم ذكر بمثل حديثها الداب. يعني اه انس يقول ان الرسول حج حجة واحدة وهي الحجة التي يعني حجة الوداع التي بعد الهجرة. واعتمر اربع عمر التي مرت - 00:58:29
قال ايش حسن سألت انسا كم حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال حجة واحدة واعتمر اربع عمر هي يعني اربع عمر اللي اللي في مرت الحاجة هادي لحاجة الوداع - 00:58:48
نعم. قال وحدثني زهير بن حارث قال حدثنا الحسن بن موسى قال اخبرنا زهير عن ابي اسحاق قال سألت زيد ابن ارقم كم غزوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة وانه - 00:59:01
حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع. قال ابو اسحاق وبمكة اخرى. ثم ذكر هذا الحديث الذي غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وليست مقصودة هنا وانما المقصودة ذكر الحجة التي جاءت في الاخرة. قال وحجة بعدما هاجر - 00:59:21
قال ابو اسحاق. اي نعم. قالوا ان الخليج زيد ابن الارقم. ايه. انه حج بعدما هاجر حجة واحدة. نعم. حج حجة الوداع. حجة الود نعم قال ابو اسحاق وبمكة اخرى. وبمكة اخرى وهذه سبق ان مر بنا الحديث الذي عن جبير بن مطعم انه قليل الذي - 00:59:41
اغل بعيره ووجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة وقال ما الذي اتى به وهو من الحمس؟ والحمس لا يخرجون من مزدلفة هذه هي الحجة التي حجها رسول الله عليه السلام قبل الهجرة. والذي قال قال ابو اسحاق وواحدة قبل الهجرة هي هذه سبق ان مرت في - 01:00:01
جوير ابن مطعم نعم بن حرب عن الحسن بن موسى عن زهير. زهير بن معاوية ابو قيدنة اذا هذا احيانا يدل على انه يروي عنه بواسطتين نعم؟ اي نعم نعم - 01:00:21
بواسطين لان اكثر ما يأتي ما مضى يروى عنه بواسطة واحدة. نعم. عن ابي اسحاق وهو عمرو ابن عبد الله الهمداني السبعي طيب الجمع غزا سبع عشرة غزوة وغزا تسعة عشر غزوة. يعني كأن كان الاولى كان معه - 01:00:38
والثانية يعني ما ذكر يعني آآ ان انه معي لكن سبعة اشهر وثنتين يمكن ليس معه يقرأ الحديث قال غزوت قال كم غزوت من صلى الله عليه وسلم؟ قال سبع عشرة. نعم. قال وحدثني زيد ابن رغم عن الرسول صلى الله عليه وسلم غزى تسع عشرة. يعني هنا ما ذكر انه

غزى معه - 01:00:57
ليكون معه سبعة عشر ما غزاها معه قال حديث لكن الحديث ما جاء من اجل هذا جاء من اجل الحجة التي جاءت في الاخرة ولو حدثنا هارون ابن عبد الله قال اخبرنا محمد ابن بكر البرساني قال ابن جرير قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرني عروة ابن الزبير قال كنت - 01:01:17
وانا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن. قال فقلت يا ابا عبد الرحمن امر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اي امتاه اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبدالرحمن - 01:01:38
قالت وما يقول؟ قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه. قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم. سكت. نعم. وبعدين؟ قال - 01:01:58
ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون والضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة. فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال - 01:02:18
عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة بالحجرة فقال عروة الا تسمعين يا ام مؤمنين الى ما يقول ابو عبدالرحمن فقالت وما يقول؟ قال يقول اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت - 01:02:38
يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتبر في رجب قط. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر الذي فيه اعتبار الرسول صلى الله عليه وسلم برجب - 01:02:58
ويعني وانهم كانوا عند حجرة عائشة وانهم سألوها يعني عما قاله ابو عبد الرحمن قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله الا وهو معه وما اعتمر في رجب. ثم ان ابن عمر بعد ما قالت هذا الكلام سكت ما - 01:03:11
لم يقل نعم ولا لا وانما سكت. وهذا قد يفهم منه انه يعني متردد وانه يعني غير جازم. ولهذا قالوا ان ان العمرة في رجب وان كانت في صحيح مسلم فانها يعني يعني فيها ما فيها من ناحية الثبوت لان ابن عمر رضي الله عنه يعني لما قالت - 01:03:31
عائشة انه ما حصل انه اعتمر في رجب لم يقل يعني نعم ولا لا بل سكت فكأنه يعني له شك يعني في هذا وفيه انه يعني قال ان اناسا يصلون ضحى فسئل عن قال هذا - 01:03:51
دعاء ويقصد ذلك كونهم يتقصدون ويأتون يصلون ضحى في المسجد هذا هو المقصود بالبدعة والا صلاة الضحى فانها من اكد النوافل وثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في احاديث عديدة. نعم - 01:04:11
يا عمري ما اعتمر كلمة العمري هذي ايضا يعني هذي ليست بقسم ليش تطبيق قسم وانما هي من الجمل المؤكدة او العبارات المؤكدة للاخبار وهذه جاءت في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام؟ يعني - 01:04:26
حيث جاء في قصة ابي سعيد لما يعني آآ يعني اخذ الرقية او على الرقية الغنم فقال كل عمري من كذا برقية باطلة لقد اكلت برقية حقا. يعني فجاءت في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام. وجاءت عن عائشة يعني في هذا وفي غيره - 01:04:43
في مسعى قالت العامري ما يعني ما اتم الله حج من لم يسأل ينصف المروة ما اتم الله حج من لم يصح بين الصفا والمروة فاذا جاء التعبير يعني عن الرسول عليه السلام وجاء عن عائشة يعني - 01:05:03
فهو يدل على انه ليس قسم وانما هو من الجمل او العبارات المؤكدة للكلام. نعم ونحن مثل هارون عبد الله عن محمد بن بكر البرسان عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح. قال وحدثنا اسعاف ابن ابراهيم عن جرير - 01:05:23
بن عبد الحميد عن منصور ابن معتمر عن مجاهد ابن جبر باب فضل العمرة في رمضان. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:05:40